


المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب



مشروع قانون رقم 61.16 تحدد بموجبه وكالة التنمية الرقمية .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 13 يونيو 2017)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

السيّد المالي^ك
رئيس مجلس النواب

الباب الأول: التسمية والغرض

المادة الأولى

تحدد تحت اسم "وكالة التنمية الرقمية" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويشار إليها بعده بالوكلة.
يكون مقر الوكالة الرئيسي بالرباط.

المادة 2:

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكلة لأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

الباب الثاني: المهام

المادة 3:

يسند إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال التنمية الرقمية وتشجيع نشر الوسائل الرقمية وتطوير استخدامها بين المواطنين.

ولهذه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية:

- القيام، لحساب الدولة، وتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية بتنفيذ استراتيجية تنمية الاستثمار في مجال التنمية الرقمية وتشجيعه والتحفيز عليه؛
- اقتراح التوجهات العامة، على الحكومة، الواجب إتباعها في مجال التنمية الرقمية وتقديم كل توصية أو اقتراح من شأنه تحسين مناخ وشروط وإجراءات تطوير مجالات التنمية الرقمية والحد من الفجوة الرقمية؛
- إبداء الرأي في كل المسائل التي تحال إليها من قبل الحكومة ذات الصلة بالتنمية الرقمية لاسيما تلك المتعلقة بتأثير التكنولوجيا الرقمية على المجتمع وعلى العالم الاقتصادي؛

- القيام، في إطار برامج الحكومة الإلكترونية، بوضع التصورات المتعلقة بمشاريع الإدارة الإلكترونية وتطوير الخدمات العمومية الرقمية وبضمان التشغيل البيئي لها واندماجها بتنسيق وثيق مع السلطات و الهيئات المعنية وبالسهر على تنفيذها في إطار اتفاقيات الشراكة مع السلطات و الهيئات المذكورة؛

- مواكبة ومساعدة السلطات والهيئات المعنية وكذا الفاعلين في القطاعين العام والخاص في مجال التنمية الرقمية؛

- توفير الخبرة اللازمة للفاعلين في مجال الاقتصاد الرقمي قصد تعزيز قدرتهم التنافسية؛

- القيام، الى جانب السلطات والهيئات المعنية، بوضع المعايير التقنية المتعلقة بالمنتجات والخدمات الرقمية والسهير على تطبيقها.
- السهر على ملائمة التكوين لسدد حاجيات الفاعلين في التنمية الرقمية والعمل على اتخاذ الإجراءات والتدابير الاستباقية في ميدان التكوين.
- القيام مع السلطات والهيئات المعنية، بكل عمل يهدف إلى تأطير المقاولات وخاصة الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة العاملة في مجال الاقتصاد الرقمي وتشجيعها وتنميتها وتعزيز قدرتها التنافسية وضمان استدامتها؛
- المساهمة في تشجيع وتنمية المبادرة والنشاط المقاولاتي في مجال الاقتصاد الرقمي؛
- تقديم كل اقتراح وإجراء كل دراسة تكون ضرورية لتنفيذ إستراتيجية التنمية الرقمية وتقديم إنجازاتها؛
- تطوير كل برنامج تعاون وشراكة في مجالات التنمية الرقمية.
- ضمان اليقظة في مجالات التنمية الرقمية.
- وضع تقرير سنوي حول التنمية الرقمية.
- تشجيع وتحفيز البحث العلمي التطبيقي في مجال التنمية الرقمية.
- تحفيز المقاولات في مجال الاقتصاد الرقمي على الاهتمام بالبحث والتطوير.
- المشاركة، الى جانب السلطات والهيئات المعنية، في الأشغال المتعلقة بإعداد المواصفات القياسية المغربية الخاصة بالمنتجات والخدمات الرقمية.

الباب الثالث: أجهزة الادارة والتسخير

المادة 4:

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 5:

يتتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم:

أ- ممثلو القطاع العام:

- ممثلو الإدارة؛

- الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات؛

- الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة؛

- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات؛

ب- ممثلو القطاع الخاص:

- رئيس جامعة غرف التجارة و الصناعة والخدمات؛

- ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية؛

- ممثل عن مؤسسات الإنتمان والهيئات المعترفة في حكمها.
 - بريد المغرب
- ويضم المجلس أيضاً أربع شخصيات يعينون بنص تنظيمي بالنظر إلى كفاءتهم في مجال التنمية الرقمية.
- يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور الاجتماعات، بصفة استشادية، أو، شخص، ذات، أو اعتمادي، من، القطاع، العام، أو، الخاص، يرى، فائدة، في، حضوره.

المادة 6 :

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطة وال اختصاصات ال لازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية:

- حصر برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية والتوجهات التي تحددها الحكومة؛
- الموافقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوكالة في إطار اختصاصاتها؛
- حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات للوكالة؛
- إعداد الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد هيكلها التنظيمية واحتياطاتها؛
- وضع النظام الذي تحدُّد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات؛
- وضع النظام الأساسي المستخدمي الوكالة ونظام تعويضاتهم؛
- إعداد نظامه الداخلي والنظام الداخلي للوكالة؛
- قبول الهبات والوصايا؛
- حصر الحسابات السنوية والبت فيها واتخاذ قرارات تخصيص النتائج؛
- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض؛
- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة أو تفويتها أو كرائتها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضاً للمدير العام الوكالة قصد تسوية واتخاذ قرارات في قضايا محددة.

يدرس المجلس التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير العام.

يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات وتقييمات دورية.

المادة 7 :

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك:

- لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛
 - لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقيعي للسنة المالية المولية.
- يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه.

وإذا لم يتتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال 15 يوماً المولية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 8:

يمكن مجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة استشارية يحدد تأليفها وكيفية سيرها.

المادة 9:

يعين المدير العام للوكالة وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
يتمتع المدير العام بجميع السلط وال اختصاصات ال لازمة لتسير الوكالة. ول بهذه الغاية:

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛
- يسهر على تسير الوكالة و يتصرف باسمها ويقوم بجميع الإجراءات أو العمليات المتعلقة بالوكالة؛
- يتولى تدبير جميع مصالح الوكالة و ينسق أنشطتها؛
- يعين في مناصب الوكالة وفقاً ليكلها التنظيمي وللنظام الأساسي المستخدمها؛
- يمثل الوكالة أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو خاصة وإزاء جميع الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛
- يمثل الوكالة أمام القضاء ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.

ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءاً من سلطه و اختصاصاته إلى مستخدمي إدارة الوكالة طبقاً لمقتضيات نظامها الداخلي.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة.

الباب الرابع: التنظيم المالي

المادة 10:

ت تكون ميزانية الوكالة مما يلي:

1- في باب الموارد:

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص؛
- مساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية المقدمة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو متعدد الأطراف؛
- المداخيل والأرباح المتأنية من الخدمات المقدمة ومن أنشطتها؛
- العائدات والموارد المتأنية من ممتلكاتها المنقوله أو العقارية؛

- عائدات الاقراضات الداخلية والخارجية المأذون فيها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:
- عائدات الرسوم شبه الضريبية التي يمكن أن تحدث لفائدة الوكالة;
- الهبات والوصايا والعائدات المختلفة;
- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا.

2- في باب النفقات :

- نفقات الاستثمار;
- نفقات التسيير;
- المبالغ المرجعة من الاقراضات المأذون فيها;
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الوكالة.

المادة 11:

يتم تحصيل ديون الوكالة طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

الباب الخامس : المستخدمون

المادة 12:

يتكون مستخدمو الوكالة من:

- أطر وأعوان تقوم الوكالة بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها وكذا من متعاقدين;
 - موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- يجوز للوكالة أيضا أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.

الباب السادس: أحكام ختامية وانتقالية

المادة 13:

يلحق بالوكالة الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بمديرية الاقتصاد الرقمي والمكلفوون بالاختصاصات المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، داخل أجل لا يتجاوز 90 يوما ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بناء على طلب منهم موافقة الإدارة المعنية.

يمكن للمستخدمين الملحقين بالوكالة بموجب الفقرة الأولى أعلاه أن يتم إدماجهم في أطر الوكالة بناء على طلب منهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

المادة 14:

لا يجوز بأي حال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي المذكور للموظفين الذين تم إدماجهم أو إلحاقهم تطبيقا للمادة 13 أعلاه أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتوفرون عليها في إطارتهم الأصلية في تاريخ إدماجهم أو إلحاقهم.

في انتظار تطبيق النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، يحتفظ الأشخاص الملحقون أو المدمجون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارتهم الأصلية.

تعد الخدمات المنجزة من لدن الموظفين المشار إليهم أعلاه داخل إدارتهم كما لو أنجزت داخل الوكالة. على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المشار إليهم في المادة 13 أعلاه منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم في تاريخ إلحاقةهم.

المادة 15:

تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة، قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، لحساب مديرية الاقتصاد الرقمي فيما يخص المهام المتعلقة بالاقتصاد الرقمي.

ينقل في نفس التاريخ إلى الوكالة الأرشيف والملفات الممسوكة من لدن مديرية الاقتصاد الرقمي فيما يخص المهام المتعلقة بالاقتصاد الرقمي.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب